



القرار ١٥٨٣ (٢٠٠٥)

الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته ٥١١٧، المعقودة في ٢٨ كانون الثاني/
يناير ٢٠٠٥

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى جميع قراراته السابقة بشأن لبنان، بما في ذلك القراران
٤٢٥ (١٩٧٨) و ٤٢٦ (١٩٧٨) المؤرخان ١٩ آذار/مارس ١٩٧٨ والقرار
١٥٥٣ (٢٠٠٤) المؤرخ ٢٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤، وكذلك إلى بيانات رئيسه بشأن الحالة في
لبنان، وبخاصة البيان المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ (S/PRST/2000/21)،

وإذ يشير كذلك إلى رسالة رئيسه الموجهة إلى الأمين العام والمؤرخة ١٨ أيار/مايو
٢٠٠١ (S/2001/500)،

وإذ يشير أيضا إلى الاستنتاج الذي خلص إليه الأمين العام ومفاده أنه في
١٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ سحبت إسرائيل قواتها من لبنان وفقا للقرار ٤٢٥ (١٩٧٨)
ولبّت المتطلبات المحددة في تقرير الأمين العام المؤرخ ٢٢ أيار/مايو ٢٠٠٠ (S/2000/460)،
وكذلك إلى الاستنتاج الذي خلص إليه الأمين العام ومفاده أن قوة الأمم المتحدة المؤقتة في
لبنان أنجزت بشكل أساسي جزأين من أجزاء ولايتها الثلاثة، وأنها تركز اهتمامها الآن على
مهمتها المتبقية المتمثلة في إعادة إحلال السلم والأمن الدوليين،

وإذ يساوره شديد القلق لاستمرار التوتر والعنف على امتداد الخط الأزرق،

وإذ يؤكّد من جديد الطبيعة المؤقتة لقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان،

وإذ يشير إلى قراره ١٣٠٨ (٢٠٠٠) المؤرخ ١٧ تموز/يوليه ٢٠٠٠،

* أعيد إصدارها لأسباب فنية.

وإذ يشير أيضا إلى قراره ١٣٢٥ (٢٠٠٠) المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠،
وإذ يشير كذلك إلى المبادئ ذات الصلة الواردة في اتفاقية سلامة موظفي الأمم
المتحدة والأفراد المرتبطين بها، المعتمدة في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤،
واستجابة منه لطلب حكومة لبنان تمديد ولاية القوة لفترة جديدة مدتها ستة أشهر
المقدم في الرسالة المؤرخة ١١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥ والموجهة إلى الأمين العام من ممثلها
الدائم لدى الأمم المتحدة (S/2005/13)، في حين يؤكد من جديد أن المجلس اعترف بالخط
الأزرق خطأ صالحا لغرض تأكيد انسحاب إسرائيل عملا بالقرار ٤٢٥ وضرورة احترام
الخط الأزرق بأكمله،

وإذ يعرب عن قلقه إزاء توتر الأوضاع واحتمال تصاعدها، كما ورد في تقرير
الأمين العام المؤرخ ٢٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥ (S/2005/36)،

١ - يؤيد تقرير الأمين العام عن قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان المؤرخ
٢٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥ (S/2005/36)؛

٢ - يقرر تمديد الولاية الحالية حتى ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٥؛

٣ - يكرر تأكيد دعمه القوي لسلامة لبنان الإقليمية وسيادته واستقلاله
السياسي داخل حدوده المعترف بها دوليا، وتحت السلطة الوحيدة لحكومة لبنان؛

٤ - يدعو حكومة لبنان إلى بسط سلطتها التامة الوحيدة والفعالية على كافة
أرجاء الجنوب، بما في ذلك من خلال نشر عدد كاف من القوات المسلحة وقوات الأمن
اللبنانية، لكفالة أجواء هادئة في جميع أرجاء المنطقة، بما في ذلك على امتداد الخط الأزرق،
وفرض السيطرة على استخدام القوة في أراضيه ومنها؛

٥ - يطلب إلى الطرفين أن يكفلا تمتع قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان بحرية
تنقل كاملة في سائر أنحاء منطقة عملياتها، على النحو المبين في تقرير الأمين العام، ويطلب
إلى القوة الإبلاغ عن أي عراقيل قد تواجهها أثناء تأديتها لولايتها؛

٦ - يكرر طلبه إلى الطرفين مواصلة الوفاء بما تعهدا به من التزامات بالاحترام
الكامل لخط الانسحاب بكامله الذي حددته الأمم المتحدة، والذي ييسنه الأمين العام في
تقريره المؤرخ ١٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ (S/2000/590)، وممارسة أقصى درجات ضبط
النفس والتعاون بشكل كامل مع الأمم المتحدة ومع قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان؛

٧ - يدين جميع أعمال العنف، بما فيها الأحداث الأخيرة التي جرت عبر الخط
الأزرق وأسفرت عن قتل وجرح مراقبين عسكريين للأمم المتحدة، ويعرب عن قلقه
الشديد إزاء الخروقات الخطيرة والانتهاكات البحرية والبرية والانتهاكات الجوية المتواصلة

لخط الانسحاب، ويحث الطرفين على وضع حد لهذه الانتهاكات، والامتناع عن القيام بأي عمل أو استفزاز يمكن أن يفضي إلى زيادة تصعيد حدة التوتر، والتقييد الدقيق بالتزامهما باحترام سلامة أفراد قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان وأفراد الأمم المتحدة الآخرين؛

٨ - يؤيد الجهود الدؤوبة التي تبذلها قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان للحفاظ على وقف إطلاق النار على امتداد خط الانسحاب عن طريق الدوريات المتقلة وأعمال المراقبة من مواقع ثابتة وعن طريق إقامة اتصالات وثيقة مع الطرفين بهدف تصحيح الانتهاكات والتوصل إلى حلول للحوادث ومنع تصاعد حدتها، ويؤكد في الوقت نفسه على تحمل الطرفين مسؤولية رئيسية في هذا الصدد؛

٩ - يرحب بما تقدمه قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان من مساهمة مستمرة في عمليات إزالة الألغام، ويشجع على مواصلة المساعدة التي تقدمها الأمم المتحدة إلى حكومة لبنان في مجال الأعمال المتعلقة بالألغام دعماً للاستمرار في تطوير قدرتها الوطنية على القيام بهذه الأعمال وفي إزالة التهديد المتبقي الذي تشكله الألغام والذخائر غير المنفجرة في الجنوب، ويثني على البلدان المانحة لدعمها هذه الجهود بالتبرعات المالية والعينية ويشجع على زيادة المساهمات الدولية، ويشدد على ضرورة تزويد حكومة لبنان وقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان بأي خرائط وسجلات إضافية موجودة تتعلق بحقول الألغام؛

١٠ - يطلب إلى الأمين العام أن يواصل مشاوراته حول تنفيذ هذا القرار مع حكومة لبنان والأطراف الأخرى المعنية مباشرة، وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى المجلس قبل انتهاء الولاية الحالية، وكذلك عن أنشطة قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان والمهام التي تؤديها حالياً هيئة الأمم المتحدة لمراقبة الهدنة؛

١١ - يعرب عن اعتزاه استعراض ولاية قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان وهياكلها عند انتهاء الولاية الحالية ويطلب إلى الأمين العام، بعد إجراء مشاورات ملائمة، بما في ذلك إجراء مشاورات مع الحكومة اللبنانية، أن يضمن تقريره توصيات في هذا الخصوص، آخذاً بعين الاعتبار الحالة السائدة ميدانياً، والأنشطة التي تضطلع بها القوة فعلاً في منطقة عملياتها وما تسهم به في المهمة المتبقية المتمثلة في إعادة إحلال السلم والأمن الدوليين؛

١٢ - يتطلع إلى إنجاز ولاية قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان في وقت مبكر؛

١٣ - يشدد على أهمية وضروية تحقيق سلام شامل وعادل ودائم في الشرق الأوسط، استناداً إلى جميع قراراته ذات الصلة، بما فيها قراراه ٢٤٢ (١٩٦٧) المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٧ و ٣٣٨ (١٩٧٣) المؤرخ ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٣.